

41- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 1 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ منصور رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع - 00:00:00 في كتاب الحج قال رحمه الله فصل الرابع لبس الذكر المخيط قل او كثري في بدنك او بعضاً. مما عمل على قدره. اي قدر الملبوس فيه من بدن او بعضاً. من - 00:00:20

و عمامة و سراويل و بربس و نحوها ولو درعاً منسوجاً او او لبداً معقوداً و نحوه مما يعمل على قدر شيء من ابداً و كالخفين او احدهما للرجلين و كالكف. و كالقفازين تتنية قفاز كتفاح شيء يعمل للبيدين كما يعمل - 00:00:33 و قال القاضي و قال القاضي و غيره ولو كان المخيط غير معتاد كجورب في كف طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله و صلى الله و سلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:54

قال رحمه الله تعالى الرابع يعني من محظورات الاحرام لبس الذكر يخرج به الانثى وذلك لأن محظورات الاحرام باعتباري ما يحرم على الذكر والانثى تنقسم إلى ثلاثة اقسام - 00:01:09

القسم الاول من المحظورات ما يحرم على الذكر والانثى محظورة الاحرام اول ما يحرم على الذكر والانثى وهي سبعة اشياء ازالة الشعر وتقليل الظفر واستعمال الطيب وعقد النكاح والجماع وقتل الصيد - 00:01:33

هذا السبعة حرام على الذكر والانثى والقسم الثاني ما يختص بالذكر فقط وهم لبس المخيط وتغطية الرأس والقسم الثالث ما يختص الانثى فقط وهو النقاب واما القفازان وظاهر الحديث انه يجوز - 00:01:59

لبسهما للرجل للذكر الحديث ولا تلبس القفازين ظاهره انه يجوز للذكر ان يلبس القفازين والقول الثاني انه لا يجوز قالوا لأن القفازين من اللباس وانما لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم عليهم - 00:02:34 لم يقلوا ولا يلبس الذكر والانثى او لا يلبس الرجل والانثى القفازين انما لم ينص عليهما لانه ليس من عادة الرجال لبسهما وايضاً قياساً على الخفين اذ لا فرق بينما يستر القدم - 00:03:01

وما يستر الكف وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان القفازين يحرمان على الذكر كما يحرمان على الانثى واما التنصيص في قوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين - 00:03:20

انما نص على ذلك لانه لم تجري اية الرجال انهم كانوا يلبسون القفازين وهذا القول اظهر واحوط ايضاً انه لا يجوز للذكر ان يلبس القفازين وقول لبس الذكر المخيط بين المؤلف رحمه الله عن مخيط في قوله مما عمل على قدره - 00:03:42

اي ان المقصود بالمخيط ليس ما فيه خياطة وانما المقصود بالمخيط ما فصل على قدر عضو من البدن ما فصل على قدر عضو من البدن ومن حكمة الشارع ان خص الاحرام - 00:04:09

لباس معين من حكمة الله عز وجل تخصيص الاحرام بلباس معين ووجه ذلك ان الدخول في النسك عبادة عظيمة يعظم الناسك فيها ربه عز وجل بانواع التعظيمات ويبعد عن مواطن الترف - 00:04:29

ولهذا كان من الحكمة تخصيصه بلباس معين يكون هذا اللباس بعيداً عن الترف والتنعم وهذا لحكم عظيمة منها اولاً ليبعد عن الترف

باللباس المعين سيكون اشعث اخبر حاسر الرأس وثانيا - 00:04:57

لاجل ان يظهر بمظهر خاشع الزاهد ويظهر كمال الذل والتعظيم لله عز وجل بان هذه الهيئة وهذه اللبس يبعث على الخشوع وثالثا من الحكم يتساوى المحرمون في اللباس - 00:05:23

فلا يبقى مكان التباكي والتفاخر لانهم توحدوا في الذي واللباس رابعا من الحكم ليتذكر المحرم كلما لاح له ازاره او لمح ازاره ورداءه يتذكر انه في نسك وفي عبادة فيقبل على الله عز وجل - 00:05:48

ويكثر من ذكره ويبتعد عن معاصيه سواء كانت عامة او خاصة خامسا من الحكم ليتذكر بهذا اللباس يوم القيمة حينما يأتي الى الله عز وجل حافيا عاريا فيزداد قربا من الله تعالى وابتهاه اليه - 00:06:16

وخوفا ورجاء وخوفا منه ورجاء اليه واللباس المحرم على المحرم ينقسم الى اقسام اللباس المحرم على المحرم ينقسم الى اقسام

القسم الاول ما نص الشارع على جوازه بل على استحبابه - 00:06:44

وهو الازار والرداء والقسم الثاني ما نص الشارع على تحريم القميص والسراوييل ونحوها القسم الثالث ما كان في معنى ما نص

الشارع على تحريم ما كان في معنى ما نص الشارع على تحريم - 00:07:11

الجبة والعباءة هذا كالذى نص الشارع على تحريمها لان الشارع لا يفرق بين متماثلين القسم الرابع ما كان متربدا في كونه في معنى

ما نص الشارع على تحريمها او انه ليس داخلا في النص - 00:07:40

فالاصل فيه الجواز حتى يقوم الدليل على تحريم الازال المخيط الازار المخيط نعم ثم قال المؤلف رحمة الله ليس الذكر المخيط قل او كثرا اي سواء لبسه قليلا او كثيرا في بدن او في بعض بدن نعم - 00:08:08

احسن الله اليك قال رحمة الله وقال القاضي وغيره ولو كان المخيط غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى

للعمومات وران شيء يلبس تحت الخف كخف لما روى ابن عمر رضي الله عنهما - 00:08:31

ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من وسبق لنا ان الخف الذي يحرم على المحرم ضابطه ما

جاز المسح عليه ما جاز المسح عليه - 00:08:53

فكل ما جاز المسح عليه ان يمسح عليه مسح خفين فانه يحرم على المحرم ويدلك على هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في يوم عرفة من لم يجد نعليين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من - 00:09:09

قال قبل عرفة في خطبته في المدينة قال من لم يجد نعليين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا صريح في ان الخفين

اذا قطعا اسفل من الكعبين لم يصير خفين - 00:09:27

وانما اشبه النعلين اذا ما جاز المسح عليه حرم لبسه للمحرم وما لم يجز المسح عليه لكونه لا يستر الكعبين جاز للمحرم ان يلبسه كما

يأتي. نعم احسن الله اليك قال - 00:09:46

قال رحمة الله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم المحرم من الثياب وقال لا

يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين او ورس ولا الخفين الا ان لا يجد نعليين - 00:10:07

فليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراءة احسن اليك

والدراءة والعمامة بها كل ساتر تنصيصه على القميص يلحق به ما كان في معناه من الجبة الدراءة - 00:10:29

ايضا الفروة ونحو ذلك مما يلبس العمامة يلحق به كل ما يغطي به الرأس اماما غترة شماغ ونحو ذلك نعم احسن الله لي قال رحمة

الله والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق او ساتر معتاد - 00:10:55

والسراوييل يلحق به التبان ما في معناه ولا فرق بين قليل اللبس وكثيرة لظاهر الخبر ولانه استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء

في الفرج فان لم يجد ازارا لبس سراويل لقول ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات

يقول السراويل لمن لا - 00:11:21

يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين متفق عليه رواه الاثبات وليس فيه بعرفات. وقال مسلم انفرد به انفرد بها شعبة. وقال

البخاري تابعه ابن عبيدة عن عمر ومثله اي السراويل لو شق ازاره وشد كل نصف على ساق لانه في معناه. نعم. مثل السراويل لو شق ازاره يعني اتي بقمash - 00:11:47

وشد كل نصف منه على ساق ان غطى ساقه كأنه سروال لأن هذا يشبه اللباس المعتاد. ولهذا قلنا فيما تقدم المراد بالمخيط ما فصل على قدر ايش؟ على قدر عضو من البدن - 00:12:13

في معناه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومتى وجد ازارا خلعه اي السراويل كالمتيم يجد الماء. وان اتزر المحرم بقميص فلا يأس به. لأنه ليس لبس المخيط مصنوع لمثله. نعم. هذا يؤيد ما سبق - 00:12:30

يقول اتزر المحرم بقميص مع ان القميص فيه خياطة او ليس فيه خياطة في خياطة يقول فلا بأس المحرم اتي بالثوب اللي بالقميص وجعله رداء او جعله ازارا - 00:12:49

فلا بأس بذلك لأنه لم يلبسه اللباس المعتاد لم يلبس اللباس المعتاد وهذا يدل على ان كلام الفقهاء المخيط ليس المراد ما فيه خياطة كما يفهمه بعض العامة بل بعض المنتسبين للعلم - 00:13:04

يمعن كل ما فيه خياطة. يقول هذا خطأ الممنوع من الذي يمنع من المحرم هو ان يلبس اللباس المعتاد. بدليل انه لو اه اتي بالقميص وجعله ازارا او جعله رداء فلا بأس. قال لأنه ليس لبس المقيت المصنوع بمثله - 00:13:22

انه لم يلبسه اللباس المعتاد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان عدما نعلين او وجدهما ولم يمكن لبسهما لضيق او غيره لبس خفين او نحوهما من ران وغيره - 00:13:41

وزربول لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما السابق بلا فدية لظاهر الخبر. طيب وان عدم النعلين يعني لم يجد نعلين او وجدهما ولكن لا يمكن ان يلبسهما بسبب ضيق فيهما اوسع بحيث لا يمكنه المشي فيهما. فحينئذ يقول لبس خفين - 00:13:56

ونحوهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بلا فدية لظاهر الخبر ولو وجبت لبيتها. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويحرم قطعهما اي الخفين. طيب اذا من لم يجد ازارا فليلبس السراويل. ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين - 00:14:18

وبدون فدية وهذه المسألة قد يحتاج الانسان اليها لمن يركب الطائرة بعض الناس يذهب مثلا للعمره ويقول ساحر في الطائرة ثم اذا اقلعت الطائرة واذا هو قد نسي ملابس الاحرام في شنطته او حقيبته مع العفش. وليس عندهما - 00:14:42

يلبسه حينئذ نقول يلبس ان كان يعني ليس معه فيها بالاحرام يلبس السراويل او يتزر باي شيء. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويحرم قطعهما اي الخفين. لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما السابق - 00:15:04

كل مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات. ولم يذكر في هذين الحديثين الخفين لقول علي رضي الله عنه قطع الخفين فساد طيب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:27

قال في في المدينة من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا كان في المدينة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - 00:15:44

ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل وحديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي في عرفة ليس فيه الامر بقطع الخفين اذا لم يجد النعلين وهو متأخر عن حديث ابن عمر - 00:16:02

الذى فيه فليقطعهما اسفل من الكعبين فيكون ناسخا فهمتم؟ اذن الرسول عليه الصلاة والسلام خطب الناس في المدينة فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين الناس في عرفة - 00:16:20

فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين قل يقطعهما نعم ولم يذكر القطع اذا قال افلا يقال ان الاطلاق في حديث ابن عباس في قوله من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - 00:16:41

ان هذا الاطلاق يقيد بحديث ابن عمر من باب حمل مطلق على المقيد بمعنى من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. عملا بالاطلاق الوارد في حديث ابن عمر - 00:17:00

الجواب انه لا يمكن ان يقال بذلك وذلك اولا بان الاطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهمما وقع في جمع عظيم واكثرهم او الكثير

منهم لم يسمع حديث ابن عمر لانه في البنية - 00:17:16

فلو كان هذا مقيدا فلو كان هذا مقيدا بذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجمع في الحاجة الى بيانه ولا يمكن ان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر البيان عن وقت الحاجة - 00:17:34

ولان قطعهما ايضا اتلاف لهما وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتلاف الماء اذا نقول لا يمكن حمل مطلق على المقيد والسبب ان الجمع الذين حضروا في عرفة ها اكثر - 00:17:53

بل كثير منهم لم يسمع قول النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة من لم يجد نعلين فليبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين والنبي صلى الله عليه وسلم ولو كان القطع واجبا لبينه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:18:11

والنبي عليه الصلاة والسلام لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وانا قلت الرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان وهذا احسن الاليق باللادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام من قول كثير من الاصوليين لا يجوز تأخير البيان - 00:18:29

من وقت الحاجة يعني الاصوليون رحهم الله يقولون والنبي ولا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة لسنا نحن الذين نوجب على الرسول شيئا او نجوز شيئا - 00:18:52

وانما الذي يوجب او يمنع هو الله عز وجل. فمن اللادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام ان يقال في مثل هذا والرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة - 00:19:08

هذا اعظم ادبا واحتراما واجلا للرسول عليه الصلاة والسلام من قولنا لا يجوز له ان يؤخر البيان عن وقت الحاجة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حتى لو اخروا ولا ما اخروا - 00:19:22

شلون تأخر هو البيان يعني العلماء مثل عالم يجب عليه ان يبين ولا لا يجوز نقول ان العالم نعم لا يجوز. لك ان تؤخر البيان يعني افرض مثلا عالم حصل امر امامه وهو من العلماء القدوة - 00:19:43

السکوت قد يكون حجة فيجب عليه ان يبين واذا قضى الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه احنا في كلامنا في في الرسول يعني مثل عالم نقول لا يجوز لك ان ان تؤخر البيان عن وقت الحاجة - 00:19:58

فيجب عليك ان تبين وان تسطع بالحق الا اذا كان هناك موانع او امور يعني آتجعله مثلا يؤخر هذا لسبب من الاسباب. لكن بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكننا ان نقول يجب عليك او او لا يجوز لك. لانه - 00:20:19

يمثل امر الله عز وجل في قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وكل مسلم يجب عليه ان يعتقد اعتقادا جازما ان الرسول عليه الصلاة والسلام بلغ البلاغ المبين - 00:20:38

بلغ الامة ونصحها. وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه بيقين. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ولان الخلف ولان الخف ملبوس ابيح لعدم غيره اشبهه ببس السراويل من غير فتق - 00:20:52

لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال ابو الشعثان لابن عباس رضي الله عنهم لم يقل ليقطعهما حمل مطلق على ماذا؟ على وروي ايضا عن عمر رضي الله عنه الخفان نعلان لمن لا نعل له - 00:21:12

وعنه يقطعهما اي الخفين ونحوهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وجوزه جمع طيب وهؤلاء يقطعهما حمل مطلق على ماذا؟ على المقيد وقالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في عرفة من لم يجد نعلين فليبس الخفين - 00:21:29

ولم يقل فليقطعهما هذا اطلاق والقاعدة ان المطلق يحمل على المقيد لكن يمنع من هذا الحمل يمنع من هذا الحمل ان الذين حضروا خطبته في عرفة اعظم بكثير او اكثر بكثير من الذين من الذين حضرواها في - 00:21:49

المدينة نعم احسن الله اليك والحكم منسوخ الامر بالقطع منسوخ احسن الله اليك قال رحمه الله الموفق وغيره وال الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح. اي حديث ابن عمر رضي الله عنهم وخروجا من الاختلاف واخذنا بالاحتياط - 00:22:08

قال الشارح وما قاله صحيح واجيب بان زيادة القطع لم يذكرها جماعة. روي انها من قول ابن عمر رضي الله عنهم ولو ولو سلم المؤلف يرد على القول انها تقطع ان من لم يجد نعلين - 00:22:38

فانه يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين اما اما قول زيادة القطع لم يذكرها الجماعة لا القطع والامر بالقطع في حديث ابن عمر ثابت ولا اشكال فيه اقول ثابت لا اشكال فيه - [00:22:56](#)

لكن الكلام في الجمع بينه وبين حديث ابن عباس فيقال المتأخر ناسخ المتقدم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الامام احمد المذهب الاول احسن الله اليك قال رحمة الله والقاعدة عند الفقهاء اذا قدموا قولوا فالمقدم - [00:23:14](#)

يعني اذا ذكروا اقوال فالمقدم هو هو الاصل يعني هو المذهب يقول مقدمه في الفروع قدمه في الكافي في الاصل ان القول انهم ان القول المقدم هو الراجح في المذهب. هذا هو الاصل - [00:23:48](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله واجيب بان زيادة القطع لم يذكرها جماعة وروي انها من قول ابن عمر رضي الله عنهم ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس رضي الله عنهم بعرفات - [00:24:08](#)

لو كان القطع واجبا لبنيه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلام كلامه في المدينة في موضع البيان ووقت الحاجة لا يقال اكتفى بما سبق لانه يقال فلما ذكر لبس لبسهما والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا - [00:24:25](#)

ويحاج عن قول المخالف بان المقيد يقضي بان المقيد يقضي على المطلق ان محله اذا لم يكن تأويلا. وعن قوله ان حديث ابن عمر رضي الله عنهم فيه زيادة في زبادة - [00:24:46](#)

بان خبر ابن عباس وجابر رضي الله عنهم فيما زبادة حكم جواز اللبس بلا قطع يعني ان هذا الحكم لم يشرع بالمدينة وهذا اولى من دعم النسخ بهذا يحاج عن قول الخطابي - [00:25:01](#)

العجب من احمد في هذا اي قوله بعدم القطع فانه لا يخالف سنة تبلغه وفيه شيء فانه قد يخالف لمعارض راجح كما هو عادة المتبhrin في العلم. الذين ايدهم الله بمعونته في جمعهم بين الاخبار - [00:25:18](#)

وان لبس مقطوعا من خف ونحوه دون الكعبين مع وجود نعل حرم لبس الصحيح لان قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطا وفدي للبسه كذلك وهذا في الواقع في هذا يعني يشبهه - [00:25:36](#)

قد يكون تناقض سبق لنا ان المؤلف قال لو لبس القميص على غير هيئته جعله ازارا او جعله رداء جاز او لا من غير كراهة ولم يعلل بانه مخيط بانه لم يلبسه لباس وهنا - [00:25:56](#)

المقطوع فانه مع وجود النعل يحرم قال لانه لا يخرجه عن كونه مخيطا وفدي وهذا فيه نظر هذا في الواقع فيه نمر فاذا جاز ان يلبس على قواعد المذهب اذا جاز ان يلبس القميص - [00:26:15](#)

على غير اللبس المعتاد. فكذلك الخف اذا كان اسفل من الكعبين ولانه ايضا اذا كان مقطوعا اسفل من الكعبين لا يسمى خفا اصلا تبادون الكعب لاحظوا يا اخوان ما دون الكعب ليس خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا - [00:26:33](#)

ما كان دون الخف ما كان دون التعب لا يسمى خفا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا احسن الله اليك قال رحمة الله وبيان للمحرم النعم لمفهوم ما سبق وهي الحذاء وهي مؤنة وتطلق على قاله في الحاشية ولو كانت النعل - [00:26:55](#)

بعقب وقید وهو السير المعترض على الزمام للعمومات. معروفة هذه يلبس الميعاد بالسير اللي هي تكون صدة اللي يسمونها صندل اي نعم هذا الكعبي يكون لها من النعل وكلها سير يربط على الكعب - [00:27:18](#)

سمى بعض الناس يسميه صندل احسن ضيفة يا محمدها الصندل مو بطيب لا حبل على على العقد اي عقب قاعد تجبيب حبل وتصفعها احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:27:41](#)

ايه ده نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يعقد المحرم عليه شيئا من منطقة ولا رداء ولا غيرهما لقول ابن عمر رضي الله عنهم ولا يعقد عليه شيئا. رواه الشافعي - [00:28:16](#)

وروى هو ومالك انه يكره لبس المنطقة للمحرم ولانه يترفع بذلك اشهه اللباس. نعم وليس له ان يجعل لذلك اي والرداء ونحوهما زرا انه يجوز ان يلبس المنطقة والهميان الذي يضع فيه النفقه وان يعقد الرداء - [00:28:44](#)

المحرم يعني خلافا لما يظن العامة يجوز له لبس الساعة والخاتم سماعة الاذن نظارة العين الجراب الذي يضع فيه الدراهم الهميان

الذى يضع فيه النفقه عقد الردى كل هذا اقول جائز. نعم - 00:29:07

لانه ليس من الممنوع لا نصا ولا قياسا ليس ممنوعا لا نصا ولا قياسا احسن الله اليك قال رحمه الله وليس له ان يجعل لذلك اي
المنطقة والرداء ونحوهما زرا وعروة ولا عروة نعم - 00:29:27

ولا يخله بشوكة او ابرة او خيط ولا يفرز اطرافه في ازاره فان فعل من غير حاجة اثم وفدي لانه كمخيط وهذا ايضا فيه نظر يعني
المحرم اذا لبس الرداء ليس له ان - 00:29:49

اه يجعل فيه شوكة او ابرة او مشبك يعني اشبكه بالمشبك ولا يغرسوا اطرافهم في ازالة فان فعل من غير حاجة اثم وفدي لانه
يشبه المخيط في هذه الحال. نعم - 00:30:04

خشية السقوط مثلا ها اولى من الخف هذا هذا لاي قصه اللي يسمونه جرموق. ايه لم يجد يلبس ما في بأس لان الخف كل ما
ستر الكعب فصاعدا خف - 00:30:22

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز له اي المحرم شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما. اذا لم يعقد قال الامام احمد في محرم حزم
عماهته على وسطه لا يعدها ويدخل بعضها في بعض. من دفاع الحاجة بذلك - 00:30:52

قال طاووس فعله ابن عمر رضي الله عنهم الا ازاره فله عقد. لحاجة ستر العورة والا كميانه ومنطقته الذين فيهم نفقته اذا
لم يثبت اذا لم يثبت الهميان او المنطقة الا بالعقد - 00:31:13

لقول عائشة رضي الله عنها اوثق عليك نفقتك وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم معناه بل رفعه بعضهم ولا ولان الحاجة
تدعوا الى عقد فجاز عقد الازار - 00:31:32

فان ثبت بغير العقد كما لو ادخل السيور بعضها في بعض لم يجز عقده لعدم الحاجة. وكما لو لم يكن فيه نفقه وان لبس المنطقة
لوجع ظهر او حاجتين او حاجة او حاجة غيره او لا اولى لحاجة فدي. لا بوجع ظهر او حادث - 00:31:45

غيره الشراب الملحق بالخف هادشي اللي عندنا الشراب جوارب الخف ما يلبس على القدم من جلد ونحوه واما ما يلبس على القدم
من صوف ونحوه فيسمى جوانب الشرابات هذى ليست خف هي جوارب - 00:32:07

يمعن المحرم من لبسها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان لبس المنطقة لوجع ظهر او حاجة او حاجة او حاجة غيره. نعم او
حاجة غيره اولى لحاجة فدي. كما لو لبس مخيطا لحر او برد - 00:32:36

وله ان يلتحف بقميص ان يتغطى به ويرتدى وله ان يلتحف بقميص او يتغطى به ويرتدى به. عندك احسن الله اليك. قال
رحمه الله ويرتدى به وبرداء موصل. لان ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله. ولا يعده اي رداء - 00:32:58

وتقديم بطرح قباء ونحوه على كتفيه مطلقا نص عليه فيما روى ابن المنذر مرفوعا انه نهى عن لبس الاقبيا للمحرم رواه النجاد عن
علي. طيب يقول ويفدي بطرح قبائل ونحوه. القبائل هو ما يلبس فوق الثوب. يشبه البشت او نحوه - 00:33:31

يقول على كتفيه مطلقا نص عليه في عندنا هذا لبس وقيل انه يحرم اذا ادخل يديه في اما مجرد الوضع فلا. ولكن في
الواقع ان القبا اذا قلنا مثله مثله البشت والمسلح - 00:33:51

ان لبسه من غير ادخال اليدين نوع من اللبس بان الذين يلبسون البشت او المشالح منهم من يدخلون ايديهم ومنهم من يرسلونها
فيمنع من ذلك او يمنع المحرم من ذلك سواء ادخل يديه ام لا - 00:34:10

احسن الله اليك قال رحمه الله رواه النجاد عن علي ولانه مخيط وهو عادة وهو عادة لبسه كمخيط ومن به شيء من قروح او غيرها
لا يحب ان يطلع عليه احد لبس وفدي نص عليه - 00:34:29

لو خاف المحرم من برد لبس وفدي. كما لو اضطر الى اكل صيد. طيب هذا يشير الى قاعدة سيأتي انك ان المحرم اذا احتاج الى فعل
محظور من محظورات الاحرام - 00:34:51

فانه يفعل هذا المحظور ويفتي لان فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يفعله جاء ان يفعله عاما
لغير عذر من يفعل المحظور عاما لغير عذر - 00:35:04

فعليه امران الائم الحال الثاني ان يفعله عامدا لعذر فلا اثم عليه وعليه الفدية الحال الثالثة ان يفعله جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه فهمتم؟ اذا فاعل محظورا من فعل محظورا من لبس او طيب او تعطية او غير ذلك - [00:35:26](#)

لو ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يفعل المحظور عامدا يتعمد مع العلم فعليه الائم والفدية الحال الثاني ان يفعله عامدا لعذر فلا اثم عليه لكن عليه الفدية كما يدل عليه حديث كعب بن عجرة متقدم - [00:35:55](#)

الحلو الثالثة ان يفعل المحظور جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه لا اثم ولا فدية لعموم النصوص التي فيها رفع المؤاخذة عن الجاهم والناسي والمكره نعم احسن الله اليك. ولذلك لو كان نائما المؤمن وكان نائما وغطى رأسه وهو نائم - [00:36:16](#)

من غير شعور لا شيء عليه. هذا فعل محظور لكنه ليس عامدا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تحرم دلالة ولا تحرم دلالة على طيب ولباس. لانه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد ويأتي قريبا - [00:36:38](#)

طيب لا تحرموا دلالة على طيب ولباس لو ان شخصا محرما دل شخصا اخر على طيب او لباس فانه لا يحرم الدلالة على الطيب واللباس لا تحرم بخلاف الدلالة على الصيد - [00:37:01](#)

فانه يكون معينا له ومشاركا له لماذا؟ قال لانه لا يحرم على المحرم تحصيلهما المحرم يجوز له ان يحصل الطيب واللباس وان يستدعيهما معه بخلاف الصيد فانه اذا احرم لزمه اطلاقه - [00:37:23](#)

المحرم اذا احرم لزمه اطلاق الصيد. وان يزيل يده المشاهدة فعلى هذا لو ان محرما دل محرما اخر قال انظر هذا الصيد فصاده عليه الجزاء يشاركه في الائم لكن لو قال له هذا لباس - [00:37:42](#)

جيد اشتري هذا اللباس حتى تلبسه يوم العيد. اشتري هذا الطيب حتى تتطيب به اذا حلت من احرامك فلا فلا بأس لان المحرم ليس ممنوعا من تحصيل الطيب ومن تحصيل اللباس ولا استدامتهما - [00:38:04](#)

هذا هو الفرق قريبا لا اذا كان من حلال ما علي اثم الحال. الكلام في المحرم احسن الله اليك قال رحمة الله ويتقى المحرم بسيف الحاجة لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه قال - [00:38:19](#)

لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم الا يدخلها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه. متفق متفق عليه وهذا ظاهر في اباحتة عند الحاجة لانهم لم يكونوا يؤمنون اهل مكة ان ينقضوا العهد - [00:38:54](#)

ولا يجوز ان يتقلد بالسيف لغيرها اي غير حاجة. لقول ابن عمر رضي الله عندهما لا لا يحمل المحرم السلاح في الحرم ومراد اذا لم يكن حاجة اذا هنا منكم هناك حاجة فلا يجوز حمل السلاح لكن اذا كان هناك حاجة - [00:39:15](#)

لا يجوز بل قد يجب اذا كان حمل السلاح فيه استتباب للأمن ويحتاج الناس اليه لكن المحرم العادي مثلا يحمل معه سلاح خنجر ونحو ذلك نقول هذا اولا ورد النص به. وثانيا ان فيه ارعايا وتخويفا للمحرمين - [00:39:33](#)

يجي انسان مثل محرم متقلد سيف ومعه خنجر هذا يرعب الناس وهذا المكان مكان امن ومن دخله المهم ان حمل السلاح للمحرم وكذلك ايضا في مكة اذا دعت الحاجة هذا جائز بل قد يجب - [00:39:53](#)

ولذلك يدل عليه حديث البراء المتقدم ويدل عليه ايضا حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه اغفر دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر - [00:40:10](#)

وهذا الحديث يدل على فائدتين. الفائدة الاولى جواز دخول مكة بغير احرام لان كونه يدخل على رأس المغفر يدل على انه محرم او غير محرم ثانيا على جواز حمل السلاح - [00:40:26](#)

الحاجة احسن الله اليك قال رحمة الله الموفق والقياس يقتضي اباحتة لانه ليس في مال اللبس كما لو حمل كما لو حمل قربة في عنقه ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة - [00:40:43](#)

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يحل ان يحمل السلاح بمكة وانما منع احمد من تقليد السيف لانه في معنى لانه في معنى اللبس وله حمل جراب وقربة ماء وقربة ماء في عنقه ولا فدية عليه ولا يدخل - [00:41:04](#)

ولا يدخل حبلها في صدره نص عليه والخت المشKen ان لبس المخيط ولم يغطي وجهه فلا فدية عليه. لاحتمال كونه امرأة او غطى

وجهه وجسده من غير ليس للمخيط فلا فدية - 00:41:24

احتمال کونه رجلا وان غطى وجهه ورأسه فدى لانه ان كان انشى فقد غطى وجهه وان كان رجلا فقد غطى رأسه فوجبت في كل حال او غطى وجهها المشكلا بسمحي ولم يغطى وجهه فلا فدية - 00:41:38

احتمال ان يكون امرأة او غطى وجهه وجسده من غير لبس لاحتمال ان يكون رجل لكن لو غطى رأسه ووجهه هنا فعل محظوظين احدهما يختص بالنساء والآخر عام احد ما يختص بالرجال والآخر عام. فتوجب الفدية بكل حال - 00:41:55

لأنه إن كان رجلاً وقد غطى رأسه وإن كانت امرأة فقد قطت وجهها وهذا مبني أيضاً على تحريم تعطية المحرم لوجهها. وإنه إذا غطت وجهها فدت. والصواب أن المحرمة - 00:42:15

اجانب ان تكشف لكن لو غطت وجهها حتى لو لم تكن في حضرة احد - 00:42:32

احسن الله اليك قال رحمه الله او غطى وجهه ولبس المخيط فدى لانه ان كان انشى فعليه الفدية لتفطية وجهه. وان كان ذكره فلبسه المخيط قال رحمه الله فصل الخامس الطيب الطيب اجمعوا لانه صلى الله عليه وسلم امر يعلمون امية بغسل الطيب - 48:42

وقال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تحنطوه يقول مالك رحمة الله الخامس فصل الخامس يعني محظورة الاحرام الطيب ولو قال المؤلف رحمة الله استعمال الطيب لكان اعم لان المحرم - 00:43:15

منوع من استعمال الطيب في ثوبه وفي بدنـه وفي شـربـه لأنـ المقصـودـ بالـمـنـعـ تركـ التـرـفـهـ والتـلـذـذـ بالـطـيـبـ وهذاـ حـاـصـلـ باـسـتـعـمـالـ الطـيـبـ فـيـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ اذاـ المـعـلـقـ رـحـمـهـ اللهـ لـوـ قـالـ اـسـتـعـمـالـ الطـيـبـ لـكـانـ اـعـمـ لـيـشـمـلـ 00:43:31

استعمال الطيب في ثوبه في بدنـه وفي ثوبـه وفي مأكـله وفي مـشربـه ولـذلك لا يـجوز ان يستـخدم الطـيب في مـأكـله وـمـشربـه يعني ان يتـخذ من القـهـوة فيها زـعـفـرانـا الـيـوـم نـعـمـلـهـا - 00:43:58

فكل من منع من الطيب يمنع من ذلك ولذلك المرأة المحاذ ممنوعة من التطيب فتمنع مثلاً من شرب القهوة التي فيها الزعفران هذا نوع من استعمال الطيب اه يقول مؤلف الطيب - 00:44:13

ما ضابط الطيب؟ الطيب ضابطه هو ما يتطبيق به عادة ظابط الطيب ما يتطبيق به عادة اي ما جرت العادة بالتطبيق به فخرج بذلك
ما له رائحة طيبة ولكن لم تجري العادة بالتطبيق به - 00:44:29

فمثله لا يحرم على المحرم اذا الطيب الطيب المحرم على المحرم هو ما يتطيب به عادة وعلى هذا فاستعمال المحرم للصابون الذي فيه رائحة طيبة او الشامبو ونحوه نقول هذا لا بأس به - 00:44:53

فَلَا يَعْدُ تطْبِيْلَ الصَّابُونَ لَمْ تَجْرِيِ الْعَادَةُ التَّطْبِيْلَ بِهِ هَلْ رَأَيْتُمْ احْدَا يَأْتِيُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفِي جَبِيْهِ صَابُونَةً؟ وَإِذَا اقْبَلَ عَلَى الْمَسْجِدِ
يَفْرُكُ يَدِيْهِ لَا إِذَا الطَّيِّبُ مَا يَتَطْبِيْلُ بِهِ ادَمَ - 00:45:17

احسن الله اليك قال رحمة الله الزعفران طيب نوع من الطيب ومنصوص عليه في الحديث ولا يلبس ثيابا مسحة الزعفران ولا الورس. منصوص عليهم لا الهم لا الله الا لا هين هذا في طيب براغة البرتقال براغة التفاح المحرم لا تأكل البرتقال ولا تفاح ولا يوسف افendi بعد رائحته التفوح - 00:45:34

فكونهم يضعون اطيابا بنكهات او تشبه هذى ما يجعل هذا الشيء يعني لو جاء انسان وصنع برائحة التفاح طيب ؟ لا اما الزعفران الزعفران يا طيب. اذهب الى اللي يبيعون - 00:46:05

العطارين وغيرهم عندهم اطیاب زعفران. موجود تولة نص تولة يعطيك لا في ناس يتطبيقون بالزعفران. في لا ممنوع المحرم
ممنوع من استعمال الطیب ولا یذکرن ماء لیس مراد الطیب التطیب لا. استعمال الطیب - 00:46:25

فلا يجوز ان نستعمله في اه بدنه يعني بعد ان يحرم اما قبل ان يتطيب. لكن اذا احرم لا يستعمل الطيب لا في بدنه ولا في ثوبه يعني لو ان ثياب احرامه اصابها طيب يجب ان يغسل - 00:46:47

إيضا في مأكله في مشربه يضع مثلا زعفران او يضع شيء من من الياسمين ونحوه مما يتخذ طيب هذا حرام. نعم لا ليس طيبا

الورطي ماء الورد طيب ولذلك ايضا من من بس الحمد لله ان الان يعني - [00:47:01](#)

عولجت واذا كان بعض الناس يعني اجتهادا منهم يأتي الى الترامس التي في حرم مكة والمدينة ويفتح الترمص ويصب فيهما ورد اجتهادا منه هذا في الواقع جنابة لأن يأتي محرم - [00:47:28](#)

ويشرب من هذا لكن الان الحمد لله صاروا يحفظونه وضعوا اقفال ما احد يتمكن من من من هذا احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في المحرم الذي وقصته ناقته - [00:47:43](#)

لا تحنطوه متفق عليهم. والحنوط اخلاط من الطيب تصنع للميت. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولمسلم لا تمسوه بطيب ويحرم عليه اي المحرم بعد احرامه تطيب بدنه وثيابه. او شيء من بدنك. شف بعد احرامه اما قبل احرامه - [00:47:59](#)

فيسن له ان يتطيب ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كأني ارى وبيص المسك في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:22](#) طيب اذا تطيب المحرم تطيب المحرم من طيب رأسه ولحنته. ثم انتقل هذا الطيب سبق لنا ان الطيب الطيب اذا انتقل من اه موضعه الى بدن الى الى موضع من البدن - [00:48:41](#)

على قسمين القسم الاول ان يكون انتقال الطيب بغير فعله بغير فعله فلا شيء عليه كما لو طيب مثل رأسه وضع على رأسه دهن عود او مسك او نحو ذلك فسأل هذا الطيب من العرق من شدة حرارة الشمس - [00:49:00](#)

نزل على ظهره او على صدره فلا شيء عليه القسم الثاني ان يكون انتقال الطيب بفعل الانسان بسبب منه هو فهذا على نوعين النوع الاول ان يكون بسبب شرعي ان يكون انتقاله بسبب شرعي - [00:49:19](#)

كما لو توضأ مثلا ومسح رأسه عند المسح سوف يعلق بيديه طيب نقول هذا لا يضر والنوع الثاني ان يكون بغير سبب شرعي. كما صار مثلا يأخذ من رأسه ويوضع على صدره - [00:49:45](#)

او يأخذ من رأسه ويوضع على مثلا يفرك بيديه يقول هذا لا يجوز لانه استعمال للطيب. نعم اذا اصاب الثوب يجب ان يغسله ثلاثا اي نعم يجب يزيله وحتى على البدن على البدن لا يزيله لا يبقى نعم - [00:50:00](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فيحرم عليه اي المحرم بعد احرامه تطيب بدنه وثيابه او شيء او شيء من بدنك نص عليه او شيء من ثوبه في حديث ابن عمر رضي الله عنهم ولانه يعد متطيبا - [00:50:25](#)

بكل واحد منها ولو كانت تطيب له من غيره باذنه. وكذا لو سكت ولم ينهاه كما تقدم وسبق حكمه. نعم. يعني لو طيبه لو ان شخصا كان محرما احرم وجاء شخص وطيبه وسكت - [00:50:44](#)

المطيب سكت عليه الفدية لانه راض بهذا الفعل فالسكته يدل على الرضا. كان الواجب عليه ان يقول لا انا محرم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا لو سكت ولم ينهاه كما تقدم. وسبق حكم ما لو تطيب قبل احرامه ثم استدامه - [00:51:00](#)

ويحرم عليه لبس ما صبغ بزعفران او ورس لما تقدم من لما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا ثوبا مسه زعفران او ورس - [00:51:24](#)

وهو نبت اصفر يكون باليمين تتخذ منه الحمرة للوجه. هذا هذا الورس نبت اصفر يكون باليمين يتخذ منه الحمرة للوجه. نعم احسن الله اليك قال معروف قال رحمه الله وهو نبت اصفر يكون باليمين تتخذ منه الحمرة للوجه. قاله الجوهري وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمين. يزرع - [00:51:40](#)

سوف يبقى عشرين سنة نافع للكلف طناء وللبهق شريا الكلف فيه الجبوب اللي تخرج في الوجه والبهق معروف بقع في الوجه تكون يعني مثل البرص لكن البرص يكون عاما - [00:52:12](#)

والبهق يكون في مواضع احسن الله الي قال رحمه الله او اي ويحرم على المحرم لبس ما غمس في ماء ورد او بخر بعد ونحوه كعبر لانه ويحرم عليه ايضا الجلوس والنوم عليه. اي على ما صبغ بزعفران او ورس او او غمس في ماء ورد او بخر بعد ونحوه - [00:52:32](#)

فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة يحرم ان يجلس على شيء مصبوغ بزعفران او ورس لانه يخشى ان ينتقل الى ثياب احرامه وهذا فيما اذا كان هناك رطوبة - [00:52:58](#)

اذا كان هناك رطوبة يعني اما في الفراش الذي جلس عليه او في ثياب احرامه اما اذا كان المكان الذي جلس عليه يابسا وثياب احرامه يابسة فلا ينتقل لانهم لانه بين اليابسين لا يمكن الانتقال - [00:53:13](#)

ولهذا من القواعد العامة ولكنها صحيحة ما بين ليس بين اليابسين نجاسة ليس بين اليابسين نجاسة الانسان لو مس نجاسة بيده ويده ناشفة يابسة والنجاسة يابسة لا تعلم لكن لو كان احدهما رطبا - [00:53:31](#)
يعلى نعم طيب لو انت قلت الرائحة الرائحة ما تضر. مجرد الرائحة ما تضر. لما تم في عين ما تضر. نعم لا العصفور هذا يستعمل في الكتابة لا غير العصفر يصبح به - [00:53:59](#)

ويكتب به او يستخدم اقلام قلم عصفر يستعملونه احسن الله اليك قال رحمة الله فان فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة وال المباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه - [00:54:27](#)
ولا بالجلوس عليه. لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ثياب بدنه ولو صفيفة - [00:54:45](#)